قرار رقم16لسنة 2016 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل

مجلس الوزراء

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى القانون رقم (22) لسنة 2014 في شأن دور الحضانة الخاصة ،

– وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل ،

– وعلى القانون رقم (80) لسنة 2015 في شأن الحضانة العائلية.

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1076) لسنة 2014 بنقل تبعية المكتبات العامة من وزارة التربية إلى المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،

– وبناءً على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل ،

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل ، والمرافقة نصوصها لهذا القرار .

مادة ثانية

يستمر العمل بكافة قرارات مجلس الوزراء والقرارات الإدارية ذات الصلة فيما لا يتعارض مع أحكام القانون واللائحة التنفيذية له حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها .

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 1 ربيع الآخر 1437 هـ

الموافق : 11 يناير 2016 م

اللائحة التنفيذية
للقانون رقم 21 لسنة 2015
في شأن حقوق الطفل

مادة : (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

1– القانون : القانون رقم 21 لسنة 2015 المشار إليه .

2– بدائل لبن الأم : منتج أو غذاء يركب صناعياً وفقاً لمعايير دستور الأغذية الدولي أو المحلي للوفاء بالمتطلبات الغذائية للرضع وصغار الأطفال ، وهي بدائل مجهزة لخصائص الأطفال الفسيولوجية الاعتيادية ويشمل كذلك الأغذية المحضرة في المنزل

3– أغذية الرضع : تركيبة غذائية مشتقة من حليب البقر أو منتج مماثل من أصل حيواني أو نباتي محضر صناعياً ويتم تسويقه على أنه مناسب لتغذية الرضع من الولادة وحتى سن ستة أشهر أو سنة ، ويشمل ذلك الأغذية المصنعة ذات الاستخدامات الطبية الخاصة بالرضع كبدائل لبن الأم المصنعة الخاصة بالأمراض الاستقلابية ، أو غليظة القوام لمن يعانون من مشاكل الارتجاع ، أو مصنعة من البروتين المعدل ، أو الخالية من اللاكتوز لمن يعانون من حساسية أو عدم تحمل اللاكتوز وغيرها .

4–الأغذية التكميلية : أي غذاء سواء كان مصنعاً أو محضراً محلياً يستخدم كمكمل للبن الأم أو لغذاء الرضيع ، ويعرف هذا الغذاء أيضاً بغذاء الفطام أو بمكمل للبن الأم .

5–العامل بالمجال الصحي : أي شخص يعمل في إحدى مؤسسات الرعاية الصحية سواء كان فنياً أو غير فني ، معيناً أو متطوعاً .

مادة: (2)

يجب التبليغ عن الولادة من الأشخاص المكلفين بالتبليغ وفق الترتيب الوارد في المادة (11) من القانون ، ويكون قبول التبليغ من الأم عن وليدها مشروطاً بتقديمها أي مستند رسمي يثبت العلاقة الزوجية كعقد الزواج أو شهادة بذلك أو حكم واجب النفاذ ، وترفق صورة منه بملف الأم بسجلات المستشفى ، أو ولي الأمر الشرعي في حال عدم وجود الأب أو الأم .

وفي حال عدم قيام المذكورين بالتبليغ ، يكون لمديري المستشفيات والمراكز الصحية التي تمت بها الولادة التبليغ ، وتكون مسئولية المذكورين عن عدم التبليغ خلال المواعيد القانونية حسب الترتيب السابق ، ولا يقبل التبليغ من غير ذي صفة .

مادة: (3)

اختيار اسم المولود حق لأبيه ، وفى حالة عدم وجوده يكون هذا الاختيار للأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة وفق الترتيب الوارد في المادة (11) من القانون.

وللموظف المختص رفض قيد الاسم في سجلات المواليد إذا انطوى على مهانة للكرامة الإنسانية للطفل أو تحقير وحط من شأنه وقدره أو يسبب له الحرج والاستهزاء بين أقرانه .

ويكون للمكلف بالتبليغ التظلم من قرار رفض القيد خلال سبعة أيام إلى لجنة تشكل بوزارة الصحة لهذا الغرض.

وتختص هذه اللجنة بالفصل في التظلمات المقدمة بشأن رفض قيد الاسم ، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التظلم ، وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية .

مادة : (4)

تسلم شهادة الميلاد الأولى لوالد الطفل أو من ينوب عنه قانوناً ، ويمكن تسليمها إلى الوالدة أو متولي رعايته ، وذلك بعد التحقق من شخصيته .

ويحدد بقرار من وزير الصحة الأشخاص الآخرين الذين يجوز لهم استصدار مستخرجات طبق الأصل .

مادة : (5)

إذا ولد المولود حياً ثم توفى بعد الولادة وقبل التبليغ عن ولادته وجب اتخاذ إجراءات التبليغ عن واقعتي الميلاد والوفاة ، وتصدر له شهادة ميلاد ثم شهادة وفاة وتصريح دفن.

أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فتصدر له شهادة

وفاة وتصريح دفن دون شهادة ميلاد ويثبت في نموذج البلاغ في خانة المتوفى عبارة (جنين ميت بعد الشهر السادس من الحمل) .

مادة : (6)

في حالة العثور على طفل حديث الولادة وتسليمه للمخفر يتعين اتخاذ الإجراءات الآتية:

–يقوم المخفر بطلب سيارة إسعاف للقيام بالفحص الأولي لحالة الطفل ولنقله إلى أقرب مستشفى لاستكمال الفحوصات الطبية بشأنه.

–يقوم المخفر بتحرير محضر إثبات حالة يقيد في سجلاته بشأن واقعة العثور على الطفل وكافة ملابساتها وإثبات شخصية من عثر على الطفل.

–يقوم المخفر بإخطار الجهة الصحية المختصة لاتخاذ إجراءاتها في هذا الشأن ولإجراء الكشف الطبي على الطفل وتحديد تاريخ ميلاده التقريبي وبيان حالته الصحية وإعداد التقرير الطبي وشهادة بخلوه من الأمراض المعدية وشهادة بالتطعيمات التي يكون قد حصل عليها خلال وجوده في المستشفى ومتعلقاته الشخصية إن وجدت .

–وفي حال وجود شبهة جنائية يحال الموضوع للنيابة العامة .

–تقوم الجهة الصحية بتسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بموجب خطاب تسليم صادر عن النيابة العامة أو وزارة الداخلية – بحسب الأحوال .

مادة : (7)

يُحال المولود في الحالتين الواردتين في المادة (17) من القانون إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لتتولى أموره ، ولاتخاذ ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة ، وتقوم الوزارة باختيار اسم وهمي للوالدين وذلك بالتعاون والتنسيق مع وزارة الصحة والإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر .

مادة : (8)

يجب تطعيم الطفل في المواعيد التي يتم تحديدها وفقاً لتاريخ ميلاده ، ووفقاً للبروتوكولات الصحية المتعارف عليها والمعتمدة من قبل منظمات الصحة العالمية ، ويتم صرف بطاقة التطعيمات مع شهادة الميلاد .

وتقوم المراكز الصحية في كافة المناطق بتقديم هذه الخدمة مجاناً بواسطة طبيب متخصص مرخص له بمزاولة المهنة ، ويتم استخدام وحفظ الطعوم والأمصال بالمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة .

ويلتزم الوالد أو الوالدة أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته – بحسب الأحوال–بالمبادرة الى تقديم الطفل للتطعيم أو للتحصين في المواعيد المحددة .

وإذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً على حلول ميعاد تطعيم الطفل أو تحصينه دون إجرائه ، تقوم الجهة الطبية المختصة بإخطار والد الطفل أو متولى حضانته بوجوب المبادرة الى تطعيمه أو تحصينه أو تقديم الشهادة الطبية الدالة على القيام بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار ، مع إنذاره بأنه إن لم يفعل يُعد مخالفاً للمادة (18) من القانون ، ومعرضاً لتطبيق حكم المادة (83) من القانون .

مادة : (9)

يمنح كل طفل بطاقة صحية مدون بها كافة بياناته الشخصية (اسمه وتاريخ ميلاده وفصيلة دمه ورقمه المدني ومحل الإقامة) ، وتُسلم البطاقة لوالده أو المتولي رعايته ، ويتم تسجيل رقم البطاقة الصحية في شهادة الميلاد ، وتقدم إلى الطبيب المختص عند مراجعته لكافة الجهات الطبية المختصة أو مراكز حماية الطفولة لتسجيل التطعيمات أو التحصينات وتواريخ الحصول عليها .

مادة : (10)

على والد الطفل أو المتولي رعايته تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلة التعليم قبل الجامعي ، ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية وتحفظ بالملف المدرسي ويسجل بها الطبيب المتابعة للحالة الصحية للطفل طوال مرحلة التعليم .

وبالنسبة للأطفال الذين التحقوا بالمدارس قبل تاريخ العمل بهذا القانون ولم توجد هذه البطاقة في ملفاتهم المدرسية ، فإنه يتعين على أولياء أمورهم إنشاء هذه البطاقة وفقاً لأحكام المادة (19) من القانون .

وتقوم المدرسة بحفظ البطاقة الصحية للطفل بملفه المدرسي ، وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجري فيها فحص الطفل طبياً ، ويجب على طبيب المدرسة أن يثبت في البطاقة كل ما يتعلق بمتابعة حالة الطفل الصحية ، كما يثبت فيها ما يتعرض له الطفل من إصابات أو أمراض يكون لها تأثيراً على حياته الصحية ويتم تسجيل بيانات البطاقة الصحية في سجلات وزارة الصحة.

مادة : (11)

في جميع الأحوال التي يوقع فيها الكشف الطبي على الطفل ويقدم إليه علاج أو تجري له جراحة ولا يتيسر إثبات ذلك في بطاقته الصحية ، يتعين على والد الطفل أو المتولي رعايته أن يطلب من المكلف بالاحتفاظ بالبطاقة الصحية إثبات ذلك ، وفي هذه الحالة يلتزم الأخير بتقديم البطاقة الصحية مشفوعة بالمستندات الطبية الكاشفة عما لحق بالطفل إلى الطبيب المختص لإثباته في البطاقة بعد التحقق من حدوثه .

مادة : (12)

يجوز للمكلف بحفظ البطاقة الصحية في الأحوال السابقة أن يطلب استخراج بطاقة صحية كبدل للبطاقة المفقودة أو التالفة ، ويتم استخراج البطاقة البديلة من واقع البيانات المثبتة في سجلات وزارة الصحة على أن يعطى ذات رقم البطاقة الأصلية بعد أن يثبت في صدرها أنها بدل فاقد أو تالف .

ويجب إثبات جميع البيانات عن حالة الطفل عند إصدار البطاقة البديلة سواء تلك الثابتة في البطاقة التالفة أو الثابتة بمستندات أخرى وذلك من واقع السجلات .

مادة : (13)

يتم الفحص الطبي الدوري الشامل للطفل مرة على الأقل كل سنة ، ويشمل الفحص جميع الأمراض المزمنة التي قد تصيب الأطفال .

وتدون نتائج الفحص الطبي الدوري الشامل وملاحظاته في البطاقة الصحية للطفل . وتتم متابعة الحالات الخاصة كالأمراض الصدرية وأمراض القلب والإعاقات المختلفة ، وأمراض التمثيل الغذائي

والأمراض الوراثية وحالات الأطفال المعرضين لخطر الإعاقة ، وذلك بفحوص متتالية على فترات حسب المتطلبات اللازمة لكل حالة وطبقاً لما يحدده الأخصائي المعالج .

ويخطر الطبيب المتابع إدارة المدرسة بتعليمات الحالة بالنسبة للألعاب الرياضية والمجهود الجسماني والرعاية الخاصة اللازم مراعاتها أثناء اليوم الدراسي .

مادة : (14)

تتولى الهيئة العامة للغذاء والتغذية بالتعاون مع وزارة الصحة والجهات والهيئات المعنية نشر المعلومات والتوعية بأهمية الرضاعة الطبيعية وفوائدها حتى يبلغ الطفل عامين .

وتولى الهيئة المذكورة بالتنسيق مع وزارة الصحة والجهات المعنية في الدولة مهام الرقابة على استعمال وتسويق وترويج أغذية الأطفال الرضع بما فيها منتجات الألبان والأغذية والمشروبات التي تستعمل بدائل للبن الأم أو مكملة لها وكذلك الأدوات التي تستعمل في الإرضاع والشروط والمواصفات الواجب توافرها فيها .

مادة : (15)

يجب أن تكون أغذية الرضع والأغذية التكميلية وبدائل لبن الأم مطابقة للمعايير المنصوص عليها في دستور الأغذية الدولي والمحلي ، و أن تتوافر فيها المواصفات والشروط والمقاييس التي يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة بعد أخذ رأي الهيئة العامة للغذاء والتغذية ، ولا يسمح بدخول الأغذية التي تخالف تلك المواصفات والشروط والمقاييس إلى دولة الكويت .

مادة : (16)

يشترط في الأسرة الحاضنة تقديم شهادة حسن سير وسلوك ، وألا يكون قد سبق الحكم على أحد من أفرادها بالإدانة في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو المخدرات .

و تلتزم الأسرة الحاضنة بحضور الدورات التدريبية والمحاضرات الخاصة بالتنشئة الاجتماعية وأساليب التربية الصحيحة قبل الاحتضان .

وتقوم الجهة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل بتوفير خدمات العلاج والإرشاد النفسي والاجتماعي والديني والتربوي للأسرة الحاضنة حتى بلوغ الأبناء سن الحادي والعشرين .

وتلتزم الأسرة الحاضنة بإبلاغ الجهة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل عن كل تغير يطرأ على الأسرة في ظروفها الاجتماعية أو محل إقامتها وتقديم المعلومات الكاملة عن كل ما يطرأ على الطفل من تغير نفسي أو اجتماعي أو تعليمي ، وكذلك تلتزم الأسرة الحاضنة بتقديم المعلومات الكاملة عن كل ما يطرأ على الطفل من تغير على صحته سواء بالوفاة أو دخول المستشفيات .

مادة: (17)

تتولى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مهام إنشاء والإشراف على نوادي الأطفال وفقاً للضوابط والشروط التي تتضمنها اللائحة النموذجية يصدرها وزير الشئون الاجتماعية والعمل لهذا الغرض .

مادة: (18)

يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل اللائحة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية والإشراف عليها .

مادة : (19)

يشترط لإنشاء رياض الأطفال الحصول على ترخيص من وزارة التربية ، وتخضع لخطط وبرامج تلك الوزارة ولإشرافها المالي والإداري والفني .

ويتعين توافر المواصفات التالية في المباني المخصصة لرياض الأطفال :

1.إعداد المبنى بنظام المبنى الذكي وهو عبارة عن مبنى رئيسي من دور واحد ويتم تنفيذه بالأبعاد الهندسية المعتمدة مدنياً ومعمارياً ، ويكون من غرف للإدارة وفصول دراسية ومسرح بجميع مرافقه ومطعم وغرفة للحراسة وغرفة انتظار وغرف للخدمات الأخرى ، وتكون الواجهات مطعمة من الحجر بنسبة 40% ويكون تصميم الأرضيات بألوان ونقوش لجميع الغرف والفصول وتوفير حماية للشبابيك .

2.توفير دورات مياه كافية بمواصفات خاصة للفئة العمرية لأطفال الروضة وفقاً لقواعد النظام الصحي ومتوافر بها وسائل التهوية .

3.توفير أدوات الأمن والسلامة الصحية والأمنية والمرورية والبيئية في الروضة.

4.توفير عيادة طبية مع دورة مياه خاصة بها مع الوسائل الطبية والعقاقير والمطهرات المعتمدة من وزارة الصحة ، وما يلزم من كوادر بشرية متخصصة .

5.أسوار من الخرسانة البريكاست مدهونة بالألوان المعتمدة تحيط بكامل الروضة بارتفاعات معتمدة هندسياً مزودة ببوابات حديدية للدخول والخروج تشرف عليها غرفة الحارس .

6.توفير (40) موقف سيارات سطحية مغطاة للإدارة وأوليات الأمور ويتم عمل علامات أرضية لتحديد السير والمواقف .

7.توفير مساحات زراعية تجميلية مزودة بالأشجار المناسبة بنسبة 60% من المساحات الشاغرة حول الروضة مع نظام ري أتوماتيكي ، ويتم توفير الزراعات والنباتات الداخلية داخل الروضة .

8.أن تتوافر في المبنى شروط الصلاحيات الهندسية والفنية والصحية والتعديلات المطلوبة لاستيعاب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة على ألا يشكل الإعداد لذلك عائقاً لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة المتقدمين لتلك الرياض .

9.توفير دورات مياه لذوي الاحتياجات الخاصة وذلك وفقاً للقياسات العالمية.

10.توفير المنحدرات مع سهولة الحركة ضمن شروط الأمن والسلامة لذوي الاحتياجات الخاصة .

11.توفير المقابض الجانبية لذوي الاحتياجات الخاصة .

12.توفير الوسائل الوقائية لحماية الأطفال من أخطار التلوث والحريق والزلازل والعمل على إبعادهم عن مصادر الطاقة (الكهرباء – السخانات – المواد الكيميائية وغيرها من المواد الضارة بصحة الطفل).

مادة : (20)

يراعى اتباع الأساليب العلمية في تنظيم العمل برياض الأطفال تحقيق أهدافها وذلك على النحو التالي :

1. تقسيم قاعات رياض الأطفال إلى نقاط لممارسة الأنشطة بحيث

تحتوي على مسرح – مكتبة – منضدة للرسم – منضدة للعلوم – ركن للموسيقى – لوحات شعبية – مجموعة متنوعة من المكعبات بأحجام وألوان مختلفة – منطقة مغطاة بالموكيت ومجهزة بملابس وأدوات لألعاب التمثيل والخيال .

2.ترتيب للمقاعد والمناضد في شكل مجموعات .

3.تجهيز مجموعة من الدمى القماش يساعد في عملها الأطفال .

4.تجهيز الفناء الخارجي بألعاب التسلق والتزحلق والأطواق مع وسائل الأمان .

5.تنظيم لقاءات دورية مع أولياء الأمور مرة كل شهر .

6.تحديد السعة المكانية للفصول بما يتناسب وعدد الأطفال مع ترك مساحة لممارسة الأنشطة وتغيير الأركان من وقت لأخر .

7.توفير الهيئة التعليمية المتخصصة والعمالة لكل فصل من فصول الروضة .

8.العمل بنظام اليوم المتكامل داخل الروضة بحيث يمارس الأطفال أنشطة متنوعة ويمرون بخبرات متكاملة تنمي فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية ، ويراعى تقسيم يوم الروضة إلى فترات بين الأنشطة الهادئة والحركية ويخصص أوقات للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل .

9.تقوم وزارة التربية بتشكيل لجنة متخصصة في مناهج طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب الأنشطة المتنوعة لتنمية مهارات وقدرات الأطفال على اختلافها وكتب أدلة المعلم ، وتوزيعها على جميع رياض الأطفال .

10.عدم جواز استخدام أي كتب إضافية خارجية .

11.تزويد رياض الأطفال بتجهيزات ووسائل تعليمية تتناسب مع خصائص الفئة العمرية واحتياجاتها والاحتياجات الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة .

12.خضوع رياض الأطفال التابعة والملحقة بالمدارس الرسمية أو الخاصة لخطط وزارة التربية ولإشرافها التربوي والفني والإداري والمالي .

13.عدم استخدام الألعاب الميكانيكية في رياض الأطفال .

14.عدم إجبار الأطفال على الكتابة المنهجية ، وعدم جواز إعطاؤهم واجبات منزلية أو عقد امتحانات وإعطاء درجات عنها للأطفال .

15.توفير معلمة متخصصة في الإعاقة بجانب المعلمات الأساسيات وذلك بالرياض الملحق بها ذوي احتياجات خاصة .

مادة : (21)

لوزارة التربية إضافة مرحلة أخرى إلى مرحلتي التعليم قبل الجامعي ، ويشترط لذلك ما يلي :

1.توفير المدارس لهذه المرحلة وإعدادها بشكل متكامل بما يحقق استيعابا شاملاً للأطفال الملحقين بها .

2.توفير الكوادر البشرية من هيئات التدريس والعاملين وفقاً لمتطلبات هذه الإضافة.

3.رسم الخطط وإعداد المناهج الدراسية المناسبة بما يحقق التكامل بين مراحل التعليم الأساسي بعد الإضافة.

4.رفع المستوى العلمي والتربوي لأعضاء هيئة التدريس ، وذلك بعقد دورات تدريبية لهم بما يفي بمتطلبات تطوير وتحسين التعليم بهذه المرحلة .

مادة : (22)

يلتزم رب العمل بإجراء الفحص الطبي للطفل قبل إلحاقه بالعمل في مراكز طبية معتمدة لدى وزارة الصحة ، للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذى يلحق به ، ويجرى هذا الفحص على نفقة صاحب العمل ولدى مركز طبى معتمد . ويجدد الفحص سنوياً قبل مضي عام من تاريخ آخر فحص للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو إصابات العمل وللمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة ، وفى جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف بالبطاقة الصحية للطفل.

مادة : (23)

يشترط في دار الحضانة التي ينشئها صاحب العمل أن تكون مرخصة من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، وتخضع لما تخضع له دور الحضانة من إشراف وتقييم وفقاً لأحكام القانون رقم (22) لسنة 2014 المشار إليه .

مادة : (24)

يجب إفراغ مساحات لنشر البرامج التوعوية والإرشادية على وسائل الإعلام المختلفة للتعريف بحقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتوعية القائمين على رعايتهم والمجتمع بها ، وذلك من خلال خطة عمل تلتزم بها وزارات الإعلام والصحة والشئون الاجتماعية والعمل لإعداد تلك البرامج ونشرها على وسائل الإعلام .

مادة : (25)

يشترط في المعاهد والمنشآت التي ترخص لها الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال الحصول على شهادة اعتماد من وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بحسب الحالة ومطابقتها للمعايير الخاصة بالمعاهد والمنشآت التابعة لها .

مادة: (26)

تكون الأولوية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة بدمجهم في مدارس التعليم العام ، ويصدر بالإجراءات المنظمة لذلك قرار من وزير التربية .

وعلى وزارة التربية أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم ذوي الإعاقة من الأطفال ممن لم تتوافر فيهم شروط الدمج بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم تسمى مدارس وفصول التربية الخاصة ، ويكون القبول بهذه المدارس أو الفصول ومناهج ونظم الامتحانات فيها وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه اللائحة .

مادة: (27)

يهدف إنشاء مدارس وفصول التربية الخاصة إلى تقديم نوع من التربية والتعليم والتدريب يتناسب مع التلاميذ ذوي الإعاقة الذين يثبت عدم قدرتهم على الاندماج في التعليم العام وفقاً لما تحدده تقارير الأطباء والإخصائيين والمعلمين وبموافقة أولياء الأمور ، فضلاً عن تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية المناسبة لهم لإتاحة فرص الاتصال بينهم وبين المجتمع وتوفير ما تتطلبه حالتهم من

أجهزة تعويضية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى .

مادة : (28)

تتولى وزارة التربية الإعلان بكافة الطرق الممكنة عن مدارس وفصول التربية الخاصة التي يقبل بها الأطفال ذوي الإعاقة وشروط القبول بها ، وعن مدارس الدمج التعليمي ومزايا هذا الدمج .

مادة : (29)

يتقدم ولي الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصول التي يرغب في إلحاق ذو الإعاقة بها ، وذلك على استمارة الالتحاق المعدة لهذا الغرض موضحاً بها اسم الطفل وتاريخ الميلاد والصف الدراسي المراد إلحاقه به ومحل الميلاد ، وترفق به شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها والبطاقة الصحية الخاصة به .

مادة : (30)

تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمين للالتحاق بها إلى فريق متخصص يتم تشكيله بالتعاون بين وزارة الصحة ووزارة التربية والهيئة العامة لشئون ذوى الإعاقة يضم الأطباء المختصين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين والتربويين ، لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية واختبارات الذكاء وقياس السمع وكافة الاختبارات التربوية للتحقق من نوع ودرجة الإعاقة ومستوى القدرات العقلية والذهنية
والنواحي الحسية والجسمية والظروف الأسرية والبيئية لهؤلاء الأطفال ، وإعداد تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نتائج هذه الفحوص والاختبارات والبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة تودع بالملف الخاص بالطفل ذوي الإعاقة.
وعلى وزارة التربية في حالة عدم وجود أخصائيين التنسيق مع وزارة الصحة لعمل الترتيبات اللازمة لندب الأخصائي المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم إلى أقرب وحدة بها أخصائيون للقيام بالفحوص المطلوبة ، ويتم قبول الأطفال على أساس هذه الفحوص بمدارس وفصول التربية الخاصة التي تلائم حالاتهم على أن يتم قبل بدء الدراسة بوقت كاف .

مادة : (31)

يقبل الطفل ذو الإعاقة بمدارس وفصول التربية الخاصة ، ويحدد بصفة مؤقتة الصف المرشح للالتحاق به إلى أن تتم جميع الإجراءات والفحوص الطبية والعقلية والذهنية والنفسية اللازمة للقيد النهائي بالصف المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة في المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين ، ويجوز منح الطفل فترة ملاحظة أخرى .

مادة : (32)

يقوم المدرسون المتخصصون بمدارس وفصول الإعاقة البصرية والحركية والفكرية والسمعية والسلوك التوحدي بإجراء الاختبارات اللازمة لتقدير المستوى التحصيلي وقياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ .

مادة : (33)

تشكل في كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة وكذلك المدارس الملحق بها فصول للتربية الخاصة لجنة فنية للتقييم برئاسة مدير المدرسة وعضوية كل من الطبيب الإخصائي والأخصائي النفسي والأخصائي الاجتماعي وأخصائي التربية الخاصة وممثل لهيئة التدريس وممثلين لأولياء أمور التلاميذ يرشحهم مجلس الآباء من بين أعضائه ، وتقوم هذه اللجنة بدراسة كل حالة على حدة في ضوء التقارير المقدمة عنها لتحديد الأعداد المقبولة وتعتمد قرارات هذه اللجنة من المنطقة التعليمية التي تتبعها المدرسة .

مادة : (34)

يجوز في أي وقت خلال العام الدراسي إعادة النظر في تشخيص الحالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المشار إليها بالمادة السابقة بناء على تقارير هيئة التدريس أو الإخصائيين على ضوء ما يلاحظ على الحالة أو ما يطرأ عليها من تغيير ، وللجنة أن توصي بإعادة التلميذ إلى مدرسة من مدارس التعليم العام أو تحويله إلى نوع آخر من مدارس التربية الخاصة أو إلى الأماكن المناسبة لحالته وفقاً لما يتبين من التشخيص الجديد للحالة .

مادة: (35)

يعاد إجراء جميع الفحوص والاختبارات السابقة على تلاميذ وفصول التربية الخاصة في أول كل عام دراسي ، وتوضع نتائج فحوص كل تلميذ في الملف الخاص به بعد تسجيلها في بطاقته الصحية لمتابعة حالته بصفة مستمرة .

مادة : (36)

تسري في شأن شروط قبول الأطفال ذوي الإعاقة بمدارس التربية الخاصة وفصولها في كافة مراحل التعليم وحلقاته الخاصة بالمعاقين القرارات واللوائح المطبقة ذات الصلة ، وما يصدره وزير التربية من قرارات في هذا الشأن .

وتلتزم وزارة التربية بالتقييم المستمر لمدارس وفصول التربية الخاصة وإعداد خطط تطويرها .

مادة: (37)

تبدأ الدراسة بمدارس وفصول التربية الخاصة على اختلاف أنواعها مع سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية النظيرة وفي المواعيد التي تحددها وزارة التربية .

ويسترشد في شأن نظام السنة الدراسية وزمن الحصة المقررة في مدارس وفصول التربية الخاصة بما هو معمول به في مدارس التعليم العام وبما يتلاءم مع كثافة الفصول ووجوب توفير مدرس مساعد لذوي الإعاقة أو أخصائي تربية خاصة مع مدرس الفصل ، وتلقي المدرسين لدورات متخصصة في التعامل مع المعاقين .

مادة : (38)

تسري في شأن مدد الدراسة بمراحل التعليم والشهادات التي تمنح للناجحين في نهاية كل مرحلة بمدارس وفصول التربية الخاصة الأحكام المنصوص عليها في القرارات واللوائح المطبقة ذات الصلة ، وما يصدره وزير التربية من قرارات في هذا الشأن .

مادة (39)

يلتحق الأطفال ذوي الإعاقة المتعددة ، ممن يثبت عدم إمكانية دمجهم في فصول التعليم العام بناء على رأي لجنة التقييم المنصوص عليها بالمادة (34) من هذه اللائحة، بإحدى فئات مدارس التربية الخاصة المناسبة لدرجة ونوعية إعاقتهم مع إجراء الترتيبات اللازمة من ناحية البيئة الفيزيقية والوسائل التعليمية التي تتيح استمرارهم في تلك المدارس مع الاستعانة بالتخصصات المطلوبة ، ولوزارة التربية أن تنشئ مدارس وفصولاً خاصة لاستيعاب هؤلاء الأطفال .

مادة : (40)

تنتهي السنة الدراسية بالانتهاء من أعمال الامتحانات سواء في الشهادات العامة للتربية الخاصة أو امتحانات النقل ولا ترتبط مواعيد هذه الامتحانات بالمواعيد التي تحدد لمدارس التعليم العام . وتحدد وزارة التربية مواعيد الامتحانات في مدارس التربية الخاصة ، على أن توفر لذو الإعاقة وفقاً لإعاقته من يساعده في تدوين إجابته .

مادة: (41)

تسري أحكام اللوائح والقرارات النافذة في شأن التعليم العام على مدارس وفصول التربية الخاصة من حيث شروط القبول بهذه المدارس والفصول وخطط ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع القرارات واللوائح المطبقة والخاصة بمدارس وفصول التربية الخاصة

مادة : (42)

يجب على كل من المعاهد والمنشآت العاملة في مجال توفير خدمات التأهيل للأطفال ذوي الإعاقة والتي تنشئها أو ترخص في إنشائها الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة ، والمدارس أو الفصول التي تنشئها وزارة التربية لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة أن تسلم دون مقابل أو رسوم لكل طفل معاق تم تأهيله أو تعليمه ، أو للمسئول عنه شهادة تتضمن البيانات التالية :

1.اسم الجهة التي أصدرت الشهادة .

2.رقم قيد الطفل بسجل المؤهلين وتاريخ هذا القيد .

3.البيانات الشخصية للطفل المعاق (اسمه – نوعه – محل إقامته– رقمه المدني)

4.المهنة التي تم تأهيله لها .

5.وصف تفصيلي لحالة الإعاقة .

6.درجة إلمام المعاق بالقراءة والكتابة .

7.المؤهلات الدراسية التي يكون قد حصل عليها .

8.بيان الأعمال والوظائف التي يمكن للمعاق أداءها دون تعارض مع إعاقته .

مادة : (43)

يتم إعداد خطة متكاملة لإنشاء مكتبات للطفل في كل منطقة وفي كل مكان على مستوى المحافظة ، ويجب أن تتوفر في المكتبة – كحد أدنى – الكتب على اختلاف أشكالها وغيرها من المطبوعات كالصحف والمجلات والألعاب التي تنمي القدرات الابتكارية للأطفال ، على أن يراعى في وضع الخطة المذكورة الدور الذي ينهض به النشاط الأهلي في هذا الخصوص ، ويتبع في وضع تنفيذ هذه الخطة ما يأتي :

1.توفير الأماكن التي تصلح لإقامة مكتبات للطفل فيها .

2.يتم إعداد المكان وتأثيثه على نحو يتيح استخدامه ، وتوفير الموارد المناسبة لتفعيل الأنشطة بالمكتبة ، ويجوز الاستعانة في ذلك بمنظمات المجتمع المدني.

ويجب أن تتوفر في مكتبة الطفل الشروط والمواصفات الآتية :

1.أن تكون في موقع يسهل على أكبر تجمع من الأطفال الوصول إليه

2.أن تكون مساحتها تسمح باستيعاب عدد مناسب من الأطفال في يسر وسهولة ويكون تقدير هذا العدد بحسب المتوسطات المتوقعة للتردد عليها من واقع التعداد السكاني للمحافظة أو المنطقة مع مراعاة إتاحة خدمة المكتبة للأطفال المعاقين .

3.يكون إعداد المكتبة سواء في إضاءتها أو تهويتها أو ألوان جدرانها أو أثاثها مناسب بربط الأطفال بالثقافة وتضمن لهم مقتضيات السلامة والصحة وتمكنهم من ممارسة شتى الأنشطة الثقافية الموازية للقراءة .

ويضع أمين المكتبة نظاماً للمكتبة يشجع تردد الأطفال عليها .

ولا يجوز أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التي تخدم قيمة من القيم السامية والمبادئ العليا والأخلاق الحميدة .

وفي جميع الأحوال يحظر أن توجد لأي سبب من الأسباب أي كتب أو مطبوعات تخاطب الغرائز الدنيا للأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة للقيم السامية والمبادئ العليا ، أو يكون من شأنها تشجيعهم على الانحراف .

ويكون أمين المكتبة أو مدير دور العرض – بحسب الأحوال – هو المسئول عن مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات .

ولا يجوز تزويد مكتبات الأطفال إلا بالكتب و المطبوعات التي تشملها خطة كاملة يضعها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

وفي أحوال التبرع بكتب أو مطبوعات من هيئات أو أفراد فلا يجوز طرحها على الأطفال للقراءة إلا بعد موافقة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب .

مادة : (44)

يكون نادي ثقافة الطفل تجمعاً لإشعاع مجموعة من العلوم والثقافة والفنون تؤدي دوراً متكاملاً في إشباع حاجات الطفل العقلية والوجدانية والروحية في توازن بين المعرفة والبحث والترفيه والتسلية ويجب أن يراعى في إنشاء نوادي ثقافة الطفل وحدة النادي في نظر رواده من الأطفال وعلى النحو الذي يؤكد لديهم الارتباط الكامل بين العلوم والفنون والثقافة .

ويضع الوزير المختص بالتنسيق مع المحافظات خطة تستهدف إنشاء تلك النوادي في كل محافظة أو منطقة ويجوز أن يستعان في تنفيذها بالجهود الأهلية للمواطنين أو الجمعيات والمنظمات غير الحكومية .

ويتكون النادي من مكتبة وصالة متعددة الأغراض ويجوز أن تستخدم هذه الصالة كسينما في بعض الأوقات وكمسرح في أوقات أخرى أو لغير ذلك من الأنشطة الثقافية الأخرى وفقاً لما يوجبه الاستخدام الأمثل لهذه الصالة.

وتعمل إدارة كل نادي على أن يتوفر فيه إلى جانب ما تقدم مكان لتجمع الأطفال لممارسة الأنشطة الترفيهية والاجتماعية ، ويراعى في هذه الأماكن كلها استيعاب الأطفال المعاقين ، كما يراعى توفير مكان للخدمات المعاونة من ورش ومخازن وموقع للإدارة لتيسير العمل في النادي.

وفي الأحوال التي يتوفر فيها المكان المناسب يجوز أن يمتد نشاط نادي ثقافة الطفل إلى الأنشطة الرياضية ويتحقق ذلك بالتنسيق بين المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ومكتب وزير الدولة لشئون الشباب .

ويضع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب شروط عضوية نوادي ثقافة الطفل بحيث تتسع هذه العضوية لأكبر عدد ممكن من

الأطفال وعلى نحو لا يحول دون تحقيق أهدافها ، وتضع إدارة كل نادي الشروط التفصيلية لهذه العضوية بمراعاة ظروف البيئة المحيطة بالنادي وتصبح هذه الشروط نافذة باعتماد المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب لها .

ويكون لنادي ثقافة الطفل مدير مؤهل ، وعدد كاف من العاملين من ذوي الخبرة والتخصص في مجال رعاية الطفولة يصدر بتعيينهم أو ندبهم قرار من رئيس المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب أو المحافظ المختص .

مادة : (45)

يحظر على دور السينما وما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مسرحيات أو عرض أو أغاني تنطوي بشكل صريح أو ضمني على ما يخالف قيم حب الوطن وإعلاء الانتماء إليه والولاء لقيادته الرشيدة أو القيم الإنسانية الرفيعة أو المساواة بين الناس كافة واحترام الآخرين وجوداً ورأياً وتقبل الآخر بصرف النظر عن جنسه أو دينه أو عنصره أو أصله الاجتماعي أو إعاقته أو أي وجه آخر من أوجه التمييز ، أو أن تستهدف أمراً من الأمور الآتية :

– الإثارة الجنسية البحتة أو تحبيذ الانحراف أو الشذوذ الجنسي .

– تمجيد أصحاب الشهرة في عالم الجريمة .

– تحقير المخالفين لأغلبية الأطفال في الجنس أو اللغة أو الديانة أو الجنسية.

– تمجيد التعصب لرأي معين لفئة أو مذهب أو طائفة بعينها.

– تمجيد العنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف على أيهما تجعله محبباً لنفوس الأطفال .

– إثارة شهوة الطفل لإعلاء أهداف بعينها كالمال أو القوة على قيم الحق والأمانة والنزاهة والرحمة والوفاء .

مادة : (46)

يجب على مديري دور العرض عند عرض أي مصنف محظور على الأطفال مشاهدته أو محظور مشاهدته على من كان منهم دون سن معينة وضع لافتات ظاهرة باللغتين العربية والإنجليزية على باب أو أبواب دار العرض ، وكذا على كافة وسائل الدعاية الخاصة بهذا المصنف ، تتضمن بيانات بنوع الحظر ، وعلى مستغلي هذه الدور والمشرفين عليها والمسئولين عن إدخال الجمهور فيها التحقق من تنفيذ الحظر ، وإذا ثار الشك حول سن أحد رواد هذه الدور فلا يجوز السماح له بمشاهدة العرض إلا إذا قدم دليلاً قاطعاً على أنه جاوز السن المحظور على من دونه مشاهدة العرض .

مادة : (47)

تلتزم الجهات الحكومية قبل منح ميزة عينية مرتبطة بطفل التحقق من خلو الصحيفة الجنائية لطالب الميزة من الجرائم الواقعة على طفل .